**الاثار الفقهية المترتبة على تصرفات السفيه**

**د. محمد كاظم جاسم**

**الجامعـة العراقية -كليـة الـتربيـة**

**قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية**

[**khalil.kadhim.j@gmail.com**](mailto:khalil.kadhim.j@gmail.com)

**المستخلص:**

في طيات هذا البحث المتواضع الذي اقدمه لكم جعلته من مقدمة ومبحثين , تناولت في المقدمة اهمية الموضوع وسبب اختياري له وفي المبحث الاول عرفت السفيه في القران الكريم وجعلته على ست مطالب وفي كل مطلب جعلته ضمن اية تتكلم عن السفيه في المطلب الاول بينت فيه مفهوم السفيه من حيث اللغة والاصطلاح وسردت اقوال الفقهاء والمفسرين في معنى السفيه وفي المطلب الثاني ما المراد بالسفيه في قوله تعالى فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا , بينت فيه اقوال الفقهاء والمفسرين والمطلب الثالث ما المراد بقوله : أَوْ ضَعِيفًا والمطلب الرابع ما المراد بقوله : أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ والمطلب الخامس تحديد القران الكريم السفهاء في قوله : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ والمطلب السادس تعيين المخاطبين بقوله : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .

والمبحث الثاني يتكون من خمس مطالب لكل مطلب استقلاليته من حيث العنوان حيث عرفت الحجر والشروط التي يضعها الحاكم على المحجور بالسفه والولاية على السفيه وبينت كيف يعمل الوالي على السفيه ومتى يكون وقت زوال الحجر على السفيه ثم بينت اثر الاحكام في توفير حقوق السفيه مثل حقوقه من النكاح وحقوقه من الطلاق ومن البيع ما يصح بيعه وما لا يصح وهل تصح وصيته او لا تصح وكذلك الهبة هل تصح هبته او لا .

الكلمات المفتاحية: (الاثار، الفقهية، المترتبة، تصرفات، السفيه).

**The doctrinal effects of foolish behavior**

**Dr.. Muhammad Kazem Jasim**

**Iraqi University - College of Education**

**Department of Quranic Sciences and Islamic Educatio**n

**Abstract:**

Summary of the research In the folds of this humble research that I present to you, I made it from an introduction and two topics. In the introduction, I discussed the importance of the topic and an optional reason for it. Foolishness in terms of language and terminology, and I have mentioned the sayings of jurists and interpreters in the meaning of foolishness and in the second requirement, what is meant by foolishness in the Almighty saying no (if it is the one who has the right to it, I have stated in it the sayings of jurists and interpreters and the third requirement is what is meant by saying to: and or put it) and the fourth requirement is what is meant His saying n: (Or he cannot fulfill it and the fifth requirement determines the Holy Qur’an the foolish in his saying: (And do not pay fools money and the sixth requirement is the appointment of the addressees by saying: (And do not harbor your money. The second topic consists of five demands for each of its independence requirements in terms of the address where you know The stone and conditions that the ruler places on the yearly quarantined, guardianship over fools and House W On foolishness, and when the time for the removal of the stone is on foolishness, then I showed an effect on foolishness, such as his rights to marry and his rights to divorce and from selling. What is valid: His will is valid or not valid, as well as the gift. Is his gift valid or not.

Key words: (archeology, jurisprudence, order, behavior, fools).

التـمهيـد:

ذكر الآيات التي تكلمت عن السـفيه:

الآيــة الأولـى :

قال تعالى:فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ([[1]](#footnote-1)).

الآيــة الثانيـة:

وقال جل في علاه: ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا([[2]](#footnote-2)).

الآيــة الثـالثـة:

وقال تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ([[3]](#footnote-3)).

**المقـدمة :**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياَ مرشدا .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدالله ورسوله وصفيه وخليله.. اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

**أما بعد :**

# فإن الله تبارك وتعالى يقول في محكم كتابه وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا([[4]](#footnote-4)) .

ويقول الله أيضا:وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا([[5]](#footnote-5)) .

إذا نظرنا إلى هذه الآيات الكريمة، نرى أن هذا الشرع الذي أكرمنا الله به قد حفظ الحقوق جميعها لكل فرد من أفراد المسلمين، ومن ضمن هذه الحقوق المال ، فحث الله على تحصيله بكل الأسباب المباحة من بيع وشراء وغيرها من العقود .

ثم إن الله تبارك وتعالى قد شرع بالمقابل الكثيرَ من الوسائل، ليحفظ على الناس أموالها فشرع توثيق الديون إما بالكتابة أو بالشهود، أو بالرهن، فقال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ([[6]](#footnote-6)).

وشرع أيضاً ليحفظ أموال الناس، أحكام الصغار واليتامى وكيفية التصرف بأمواله، فقال تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ، ثم بيَّن أحكام تصرفات السفهاء والمجانين - وهو مجال هذا البحث - من حيث كيفية التصرف بأموالهم ومن حيث الحجر عليهم ، وحث أولياء المذكورين على المحافظة على أموال من يلونه فقال : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا .

فكل هذه التشريعات التي شرعها الله - من تحريم السرقة ، وبيان أحكام الحجر ، ومشروعية توثيق الديون وغيرها كما ذكر- إنما هي لحفظ أموال الناس ، حتى لا يتسلط أحد على أحد فتؤخذ الأموال بدون وجه حق ، وهذه التشريعات إنما هي عائدة لمصلحة الإنسان، بما ينفعه في الدنيا والآخرة.

لذا جعلت هذا البحث من هذه المقدمة وثلاث مباحث وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة : وهي لمحة موجزة عن موضوع البحث الذي هو (الاثار الفقهية المترتبة على تصرفات السفيه) .

التمهيد: وفيه ذكر الآيات التي تكلمت عن أحكام السفيه .

**المبحث الأول :** السفيه في القرآن الكريم وفيه ست مطالب :

**المطلب الأول** : ويشتمل على تعريف السفيه والرشيد في اللغة والاصطلاح على ضوء الآيات الكريمة التي ذكرت في **التمهيد .**

**المطلب الثـاني** : المراد بالسفيه في قوله فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا

**المطلب الثـالث :** المراد بقوله : أَوْ ضَعِيفًا .

**المطلب الرابـع** : المراد بقوله : أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ .

**المطلب الخامس** : تحديد السفهاء في قوله : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .

**المطلب السادس** : تعيين المخاطبين بقوله : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .

**المبحث الثاني :** أحـكام السـفيه ، وفيه خمس مطالب :

**المطلب الأول** : الحجر على السفيه ، وفيه فرعان :

**الفرع الأول** : تعريف الحجر في اللغة والاصطلاح .

**الفرع الثاني** : مذاهب الفقهاء في الحجر على السفيه وأدلتهم فيما ذهبوا إليه.

**المطلب الثـاني :** اشـتراط حـكم الحاكم للحجر على السـفيه .

**المطلب الثـالث :** الولايـة على مال السـفيه .

**المطلب الرابـع :** زوال الحجر عن السفيه .

**المطلب الخامس** : أثر السّفه في الأحكام المتعلّقة بحقوق العباد ، و فيه خمس فروع :

**الفـرع الأول :** أثر السفه في النكاح .

**الفـرع الثاني :** أثر السفه في الطلاق والخلع .

**الفرع الثالث** : أثر السفه في صحة البيع .

**الفرع الرابع :** أثر السفه على صحة الوصية .

**الفرع الخامس :** أثر السفه على الهبة .

**الخاتمة : جعلتها في النتائج التي توصلت إليها .**

وفي الختام نحمد الله تعالى على مَنّهِ وتوفيقه، ونستميح القارئ الكريم عن كل خطأ بانَ وظهر له ، فهذا شأن البشر فالكمال لا يليق إلا لله تعالى، ونسأله تعالى الفقه في الدين ، وأن لا يحرمنا من العلم ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين...

**المبحث الأول**

**السفيه في القرآن الكريم**

**وفيه ست مطالب :**

**المطلب الأول :** ويشتمل على تعريف السفيه والرشيد في اللغة والاصطلاح على ضوء الآيات الكريمة في التمهيد.

**المطلب الثاني** : المراد بالسفيه في قوله فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا .

**المطلب الثالث** : المراد بقوله : أَوْ ضَعِيفًا .

**المطلب الرابـع** : المراد بقوله : أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ .

**المطلب الخامس**: تحديد السفهاء في قوله : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .

**المطلب السادس:** تعيين المخاطبين بقوله : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .

تعريف السفيه والرشيد في اللغة والاصطلاح من خلال الآيات الأولى والثانية والثالثة في التمهيد :وفيه فرعان:

**الفرع الأول : السفيه والرشيد في اللغة:**

أ- السفيه في اللغة :

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: ( قال بعض أهل اللغة: أصل السّفه الـخِفَّةُ، ومعنى السفيه الخفيف العقل، وقيل : أَي سَفِهَتْ نفسه أَي صارت سفيهة .

وفي الحديث: (( إنما البَغي من سَفِه الحق ))([[7]](#footnote-7)) , أَي من جهله .

وقيل: من جهل نفسه، وفي الكلام محذوف تقديره إنما البغي فعل من سفه الحقَّ .

ثم قال: والسَّفَهُ في الأَصل: الخِفَّة والطًّيْشُ)([[8]](#footnote-8)).

(والسفيه : فعيل من سفه بكسر الفاء يسفه سفها وسفاهة وسفاها وأصله الخف والحركة فالسفيه ضعيف العقل وسيء التصرف وسمي سفيها لخفة عقله ولهذا سمي الله تعالى النساء والصبيان سفهاء ([[9]](#footnote-9)) في قوله تعالى :(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ )([[10]](#footnote-10)).

ب- الرشيد في اللغة :

الرشد : ضد الغيّ ([[11]](#footnote-11)) .

- الرشيد في أسماء الله تعالى: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم, أي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مُفعِل. وقيل: هو الذي تنساق تدبيرا ته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد

- الرُّشد و الرَّشَد و الرشاد نقيض الغي .

- رَشَدَ الإنسان بالفتح يرشد رشدا بالضم، ورشِد بالكسر يرشد رشدا ورشادا فهو راشد ورشيد وهو نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر والطريق([[12]](#footnote-12)) .

- وفي الحديث : (( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))([[13]](#footnote-13)).

**الفرع الثاني** : السفيه والرشيد في الاصطلاح :

اختلفت المذاهب في تعريف السفيه كما اختلفوا في أحكامه ، وهذه التعاريف هي :

**1- تعريف الحنفية :**

قالوا : هو تبذير المال على خلاف مقتضى الشرع أو العقل .

كالتبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا كدفع المال إلى المغنين([[14]](#footnote-14)).

2- تعريف المالكية :

قالوا : السفيه (هو المبذر لماله إما لإنفاقه باتّباعه لشهوته، وإما لعدم معرفته بمصالحه وإن كان صالحاً في دينه)([[15]](#footnote-15)).

والرشيد عندهم : (هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه)([[16]](#footnote-16)).

**3- تعريف الشافعية :**

اشترط الشافعية في الإنسان حتى يوصف بالرشد فلا يحجر عليه شرطان وهما : الصلاح في الدين, والصلاح في المال جميعاً فإن لم يتوافر في الإنسان صلاح الدين - وهو عندهم: ( أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة )- وصلاح المال وهو عندهم : (أن يكون حافظا غير مبذر)([[17]](#footnote-17)).

لذلك فقد عرفوا السفه بأنه :( تبذير المال و تضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها وهو ما لا يحتمل غالبا، أو رميه أي المال وإن قل في بحر أو نار أو نحو ذلك ، أو إنفاقه في محرم ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين([[18]](#footnote-18)).

\* فالرشد عندهم: (صلاح الدين والمال جميعا([[19]](#footnote-19)) لقوله : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ([[20]](#footnote-20)).

**4- تعريف الحنابلة :**

تعريفهم للسفيه والرشيد قريب من تعريف الحنفية والمالكية ، فقد عرفوا الرشد بأنه :

[ والرشد الصلاح في المال ، والعدالة لا تعتبر في الرشد على الدوام فلا تعتبر في الابتداء([[21]](#footnote-21)).

\* فنلاحظ: أن تعاريف الفقهاء قريبة من بعضها ومتفقة على أن السفه: هو التبذير للمال ولم يراعوا فسقاً ولا عدالة([[22]](#footnote-22)).

ونلاحظ : أن الشافعية عرفوا التبذير بأنه: الفساد في الدين والمال جميعاً، وأن الرشد عندهم: هو الصلاح في الدين والمال جميعاً([[23]](#footnote-23)).

5- تعريف مجلة الأحكام العدلية للسفيه و الرشيد :

وقد عرف واضعوا المجلة السفيه تعريفاً قريباً من تعريف الجمهور فقد عرفوه فقالوا :

السفيه : (هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف .

وعرفوا الرشيد بأنه: (هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى من السفه والتبذير)([[24]](#footnote-24))

**الترجيح:**

وما اميل اليه هو تعريف الشافعية والذي يفضي في الإنسان حتى يوصف بالرشد فلا يحجر عليه شرطان وهما : الصلاح في الدين, والصلاح في المال جميعاً فإن لم يتوافر في الإنسان صلاح الدين - وهو عندهم: ( أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة )- وصلاح المال وهو عندهم : (أن يكون حافظا غير مبذر) فاذا حصل هذان الشرطان لا يحجر عليه ما دام يحسن التصرف.

وان لم يتوفر فيهما ذكر لا بد من الحجر عليه حفظا لأمواله من الضياع .

**المطلب الثاني :**

المراد بالسفيه في الآيـة الأولى: فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا .

اختلف المفسرون في المراد بالسفيه في هذه الآية على عدة أقوال :

القول الأول: أن المراد بالسفيه في هذه الآية أنه [ الجاهل ] وهذا قول مجاهد\* رحمه الله تعالى([[25]](#footnote-25)).

القول الثاني: أن ّ السفيه هنا هو الطفل الصغير الذي لا يستطيع أن يمل، وهو قول الضحاك\* رحمه الله([[26]](#footnote-26)).

**القول الثالث :** أنه المرأة و الصبي، وهذا قول الحسن البصري\* رحمه الله([[27]](#footnote-27)).

**القول الرابع :** إن المراد بهم النساء خاصة وروى عن مجاهد وابن عمر([[28]](#footnote-28)) .

قال الجصّاص([[29]](#footnote-29)), رحمه الله معلقاً على كون المراد بالسفهاء في هذه الآية هن النساء خاصة : [ وهذا محمول على التي لا تقوم بحفظ المال؛ لأنه لا خلاف أنها إذا كانت ضابطة لأمرها حافظة لمالها دفع إليها إذا كانت بالغا قد دخل بها زوجها، وقد روي عن عمر أنه قال: { لا تجوز لامرأة مملكة عطية حتى تحيل في بيت زوجها حولا أو تلد بطنا } وروي عن الحسن مثله وقال أبو الشعثاء: { لا تجوز لامرأة عطية حتى تلد أو يؤنس رشدها } وعن إبراهيم مثله وهذا كله محمول على أنه لم يؤنس رشدها لأنه لا خلاف أن هذا ليس بحد في استحقاق دفع المال إليها لأنها لو أحالت حولا في بيت زوجها وولدت بطونا وهي غير مؤنسة للرشد ولا ضابطة لأمرها لم يدفع إليها مالها فعلمنا أنهم إنما أرادوا ذلك فيمن لم يؤنس رشدها([[30]](#footnote-30)).

**القول الخامس:** أنه المبذر لماله المفسد لدينه ، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله([[31]](#footnote-31)).

**الترجيح:**

وما اميل اليه هو القول الخامس الذي يفضي ان السفيه هو المبذر لماله المفسد لدينه وهو الذي لا يحسن التصرف بحياته فتضيع عليه حياة الدنيا والاخرة .

**المطلب الثالث :**

المراد بقوله : أَوْ ضَعِيفًا .

اختلف المفسرون في المراد بذلك على عدة أقوال وهي :

1- قيل : هو الأحمق ، وهذا قول مجاهد رحمه الله تعالى([[32]](#footnote-32)).

2- وقيل : هو الصبي المأذون له([[33]](#footnote-33)).

3- وقيل : هو الشيخ الخرف([[34]](#footnote-34)).

4- وقيل : هو الأخرس، وقيل : هو الغبي ، وهو اختيار الإمام الطبري([[35]](#footnote-35)).

**المطلب الرابع :**

المراد بقوله : أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ .

الذي لا يستطيع أن يمل هو، اختلف المفسرون فيه على عدة أقوال :

1- الممنوع من إملاله إما بالحبس الذي لا يقدر معه على حضور الكاتب الذي يكتب الكتاب فيمل عليه([[36]](#footnote-36)).

2- وإما لغيبته عن موضع الإملال فهو غير قادر من أجل غيبته عن إملال الكتاب([[37]](#footnote-37)).

3- وإما لمرض ، أو كبر سن انفلت لسانه عن الإملاء([[38]](#footnote-38)).

4- وإما لخرس([[39]](#footnote-39)).

5- وقيل : هو المجنون([[40]](#footnote-40)).

**المطلب الخامس:**

تحديد السفهاء في قوله : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .

**اختلف المفسرون في تحديد المراد بالسفهاء في هذه الآية على عدة أقوال أشهرها :**

1- أن المراد بالسفهاء هم اليتامى مطلقاً أو هم المبذرين بالفعل من اليتامى وإلى هذا التفسير ذهب الكثير من المتأخرين([[41]](#footnote-41)).

2- أو هم الصبيان خاصة([[42]](#footnote-42)).

3- وقيل هم النساء السفيهات خاصة سواء أكن أزواجاً أم أمهات أم بنات ، وهو قول مجاهد([[43]](#footnote-43)).

4- وقيل : إن السفهاء عام في كل سفيه من صبي أو مجنون أو محجور عليه للتبذير، وهو قول أبي موسى الأشعري\* ، ورجح هذا القول الإمام الطبري([[44]](#footnote-44)).

5- وقيل: الجهال بأحكام البيع و الشراء ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا فذلك قوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ يعني الجهال بالأحكام([[45]](#footnote-45)).

**المطلب السادس :**

تعيين المخاطبين بقوله : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ .

**اختلف المفسرون في تعيين المخاطبين في هذه الآية إلى قولين :**

**القول الأول :**

أن المخاطبين هم أولياء اليتامى، والسفهاء هم اليتامى مطلقاً أو المبذرون بالفعل، والأموال أموالهم لا أموال الأولياء، وإنما أضيفت الأموال إلى ضمير الأولياء المخاطبين مع أنها أموال اليتامى للمبالغة في حملهم للمحافظة عليها، بتنزيل أموال اليتامى منزلة أموال الأولياء، لما بين الولي واليتيم من الاتحاد في الجنس والنسب، ونظيره في قوله : فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ([[46]](#footnote-46)). أي : على من يكون فيها، وقوله:وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ([[47]](#footnote-47)).

يعني: لا يقتل بعضكم بعضا، إلا أنه عبر عن نوعهم بأنفسهم مبالغة في الزجر عن القتل، حتى كأن قتلهم قتل أنفسهم ، وهذا قول : سعيد بن جبير\* وعكرمة\* رحمهما الله([[48]](#footnote-48)).

**القول الثاني :**

إنَّ قوله : ( أموالكم ) يقتضي خطاب كل عاقل من الناس عن دفع ماله إلى السفهاء إلى لما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره وهو يعني بالسفهاء الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال، وعليه تكون إضافة الأموال إلى ضمير المخاطبين على حقيقتها، وهذا قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما([[49]](#footnote-49)).

**الترجيح:**

وما اميل اليه هو القول الثاني لان الخطاب للجميع ولم يختص الخطاب على البعض دون البعض الاخر للتحذير عدم اعطاء السفهاء التصرف بماله؛ لأنه لا يحسن التصرف فتضيع عليه امواله .

**المبحث الثاني**

**أحـكام السـفيه**

**وفيه خمس مطالب :**

**المطلب الأول : الحجر على السفيه ، وفيه فرعان** :

**الفرع الأول :** تعريف الحجر اللغة والاصطلاح .

**الفرع الثاني** : مذاهب الفقهاء في الحجر على السفيه وأدلتهم فيما ذهبوا إليه

**المطلب الثاني** : اشـتراط حـكم الحاكم للحجر على السـفيه .

**المطلب الثالث** : الولايـة على مال السـفيه .

**المطلب الرابع** : زوال الحجر عن السفيه .

**المطلب الخامس** : أثر السّفه في الأحكام المتعلّقة بحقوق العباد ، و فيه خمس فروع:

**الفرع الأول** : أثر السفه في النكاح .

**الفرع الثاني** : أثر السفه في الطلاق والخلع .

**الفرع الثالث** : أثر السفه في صحة البيع .

**الفرع الرابع** : أثر السفه على صحة الوصية .

**الفرع الخامس** : أثر السفه على الهبة .

ذكرتُ في المبحث الأول تعريف الفقهاء للسفيه واختلافهم فيه وبينت فيه اقوال العلماء وفي المبحث اعرض احكام السفيه :

**المبحث الثاني**

**أحـكام السـفيه : وفيه مطلبان**

**المطلب الأول:** الحجر على السـفيه البالغ، وفيه خمس فروع :

**الفرع الأول** : تعريف الحجر لغة و اصطلاحاً :

**الحجر لغة : الحجر في اللغة : مطلق المنع([[50]](#footnote-50)) .**

الحجر اصطلاحاً :

لقد عرف الحجر في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة ، وكلها قريبة من بعضها وأهم هذه التعريفات :

1- هو : ( المنع من نفاذ تصرف قولي)([[51]](#footnote-51)) .

2- (الحجر صفة حكمية ، توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله)([[52]](#footnote-52)).

3- أو هو: ( المنع من التصرفات المالية)([[53]](#footnote-53)).

اتفق الفقهاء على وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ، لقول الله في كتابه: وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ([[54]](#footnote-54)) .

ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظا لما لِهِ عليه وبهذين المعنيين يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه([[55]](#footnote-55)).

واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه([[56]](#footnote-56))، لقوله : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ([[57]](#footnote-57)) .

**الفرع الثاني :**

مذاهب الفقهاء في الحجر على البالغ السفيه المبذر لماله :

**أ- مذهب الجمهور** ( المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ([[58]](#footnote-58)) رحمهم الله ) :

فقد ذهبوا إلى استمرار الحجر على السّفيه بمنعه من التّصرّف في ماله، فإن بلغ الصّبيّ أو أفاق المجنون, وهما مبذّران لمالهما استمرّ الحجر عليهما ومنعا من التّصرّف، أو طرأ السفه بعد البلوغ والرشد، أو بعد الإفاقة من الجنون، وهذا رأي ابن عباس وابن الزبير([[59]](#footnote-59)).

**ب- مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى:**

أما أبو حنيفة فإنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل لا لسفه ولا لتبذير ولا لدين وإفلاس، وإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله ببيع أو هبة أو غيرهما جاز تصرفه وإن لم يؤنس منه رشد ([[60]](#footnote-60)) .

وإنما يمنع من ماله مالم يبلغ خمسة وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله وإن لم يؤنس منه رشد([[61]](#footnote-61)).

فأقام أبو حنيفة السبب الظاهر للرشد مقام الرشد وهو أن يبلغ سن الجدودة فإنه لا ينفك عن الرشد إلا نادراً وسن الجدودة هو أن يبلغ خمسة وعشرين عاماً([[62]](#footnote-62)).

**الأدلة**: استدلّ الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما ذهبوا إليه بعدة أدلة فهي كما يأتي :

**أولا :- أدلة الجمهور :**

استدلّ الجمهور الذين أثبتوا الحجر على السّفيه بالسّفه المستمرّ بعد البلوغ والإفاقة من الجنون ، أو السفه الذي حصل بعد البلوغ والرشد ، بالأدلة التالية :

1. بقوله : فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ([[63]](#footnote-63)).

**وجه الاستدلال بهذا الآية :**

جعل الله سبحانه وتعالى لكل واحد من المذكورين ولياً منهم السفيه ، وهو تنصيص على أن إثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه([[64]](#footnote-64)).

1. و بقوله : وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ \* .

**وجه الاستدلال بهذه الآية :**

إن الله علق الدفع على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدو نهما([[65]](#footnote-65)) .

3-وبقوله : وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا([[66]](#footnote-66)).

أي أموالهم لقوله : وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ([[67]](#footnote-67)) .

**4- واستدلوا بالآيتين الكريمتين :**

بقوله : وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا([[68]](#footnote-68)).

وقوله :وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ([[69]](#footnote-69)).

**وجه الاستدلال :**

قالوا : فإذا كان التبذير مذموماً منهياً عنه وجب على الإمام المنع منه، وذلك بأن يحجر عليه ويمنعه التصرف في ماله([[70]](#footnote-70)) .

قال القرطبي : يحجر عليه إن بذله في الشهوات وخيف عليه النفاد ، فإن أنفق وحفظ الأصل فليس بمبذر([[71]](#footnote-71)).

5- وأن النبي نهى (( عن إضاعة المال ))([[72]](#footnote-72)) .

قالوا : إن ذلك النهي يقتضي منع السفيه من إضاعة ماله ، وذلك بالحجر عليه([[73]](#footnote-73)) .

**\* إعتراض :**

واعترض الإمام الجصاص على استدلالهم بالآيتين و الحديث بقوله :

[ وهذا لا دلالة فيه على الحجر لأنا نقول : إن التبذير محظور وينهى فاعله عنه ، وليس في النهي عن التبذير ما يوجب الحجر لأنه إنما ينبغي أن يمنعه التبذيرَ ، فأما أن يمنعه من التصرف في ماله ويبطل بياعاته وإقراره وسائر وجوه تصرفه فإن هذا الموضع هو الذي فيه الخلاف بيننا وبين خصومنا ، وليس في الآية ما يوجب المنع من شيء منه ، إلا أن الذي في الآية إنما هو ذم المبذرين والنهي عن التبذير ومن ينفي الحجر يقول : إن التبذير مذموم منهي عن فعله ، فأما الحجر ومنع التصرف فليس في الآية إيجابه ، ( ألا ترى أن الإنسان منهي عن التغرير بماله في البحر وفي الطريق المخوفة ) ولا يمنعه الحاكم منه على وجه الحجر عليه ، ( ولو أن إنسانا ترك نخله وشجره وزرعه لا يسقيها وترك عقاره ودوره لا يعمرها ) لم يكن للإمام أن يجبره على الإنفاق عليها لئلا يتلف ماله كذلك لا يحجر عليه في عقوده التي يخاف فيها توى ماله ، وكذلك (( نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال )) لا دلالة فيه على الحجر كما بيناه في التبذير]([[74]](#footnote-74)).

6- وبما روي أن رجلاً كان يغبن في البياعات لآمة أصابت رأسه فسأل أهله رسول الله أن يحجر عليه فقال: إني لا أصبر عن البيع ، فقال : (( إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام ))([[75]](#footnote-75)).

**وجه دلالة هذا الحديث :**

أنه لو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعاً عرفا لما سأل أهله ذلك ولما فعله رسول الله ، فلم ينكره عليهم بل نهاه عن البيع ولما قال: لا أصبر عن البيع، قال : إذا بايعت فقل: لا خلابة([[76]](#footnote-76)) فأطلق له البيع على شريطة نفي التغابن فيه([[77]](#footnote-77)).

7-وبما ورد أنّ النّبيّ قال: (( خذوا على يد سفهائكم ))([[78]](#footnote-78)) .

[ أي امنعوا المبذرين الذين يصرفون المال فيما لا ينبغي ولا دراية لهم بحسن التصرف فيه لضعف رأيهم ونقص حظهم من حكمة الدنيا يقال أخذت على يدي فلان إذا منعته مما يريد فعله كأنك تمسك بيده والخطاب للأولياء]([[79]](#footnote-79)) .

8- وبما ورد أن رسول الله : (( حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه بدين كان عليه ))([[80]](#footnote-80)).

قالوا: وهذا نص في الباب؛ لأن البيع عليه لا يذكر إلا في غير موضع الرضا؛ ولأن التصرفات شرعت لمصالح العباد، والمصلحة تتعلق بالإطلاق مرة وبالحجر أخرى ، والمصلحة ههنا ؛ في الحجر ، ولهذا حجر على الصبي، والمجنون لكون الحجر مصلحة في حقهما ، كذا ههنا([[81]](#footnote-81)).

**أجاب مبطلو الحجر عن هذا الدليل بما يلي :**

قالوا : بيع مال معاذ عنه فقد كان برضاه لأنه لم يكن سفيهاً ، وكيف يظن به ذلك ، وقد اختاره للقضاء وفصل الحكم ، ولا يُظن به أنه يكره بيعَ رسول الله ويمتنع بنفسه عن قضاء الدين مع (( أنه قد روي أنه طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع ماله))([[82]](#footnote-82)) ، لينال بركته فيصير دينه مقضيا ببركته ([[83]](#footnote-83)).

**ثانياً -** أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله : استدل الإمام أبي حنيفة لما ذهب إليه من أنه لا يحجر على البالغ العاقل لا بسبب التبذير ولا غيره بالأدلة التالية :

1- بقوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا([[84]](#footnote-84)).

**وجه الاستدلال بهذه الآية :**

[ أنّ اللّه تعالى نهى الوليّ عن الإسراف في مال اليتيم مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية ، والتّنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنه بالكبر؛ لأنّ الولاية عليه للحاجة ، وإنّما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التّصرّف بنفسه]([[85]](#footnote-85)).

2- وبما روي عن ابن عمر([[86]](#footnote-86)) : أن رجلا ذكر لرسول الله أنه يخدع في البيع ، فقال النبي : (( إذا بايعت فقل لا خلابة )) فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلابة([[87]](#footnote-87)).

3- عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى به أهله نبي الله فقالوا يا نبي الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله : (( إن كنت غير تارك البيع فقل: ها وها ولا خلابة ))([[88]](#footnote-88)).

**وجه الاستدلال بالحديثين :**

**الحديث الأول :**

ذُكِر في الحديث الأول أنه كان يخدع في البيع ، فلم يُمنع من التصرف ولم يحجر عليه ولو كان الحجر واجبا لما تركه النبي وهو مستحق المنع من البيع([[89]](#footnote-89)).

**الحديث الثاني :**

فإنهم يستدلون بأنه لما قال: ( إني لا أصبر عن البيع ) أطلق له النبي التصرف وقال له:

(( إذا بعت فقل لا خلابة )) فلو كان الحجر واجبا لما كان قوله: ( لا أصبر عن البيع ) مزيلا للحجر عنه لأن أحدا من موجبي الحجر لا يرفع الحجر عنه لفقد صبره عن البيع وكما أن الصبي والمجنون المستحقين للحجر عند الجميع لو قالا : لا نصبر عن البيع ، لم يكن هذا القول منهما مزيلا للحجر عنهما ولما قيل لهما إذا بايعتما فقولا لا خلابة ، وفي إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم له التصرف على الشريطة التي ذكرها دلالة على أن الحجر غير واجب.

**إجابة الجمهور عن هذا الاستدلال :**

قالوا : إن هذا الحديث خاص بهذا الصحابي - منقذ بن عمرو - لأن من يخدع في البيوع ينبغي أن يحجر عليه ،لاسيما إذا كان ذلك لخبل عقله([[90]](#footnote-90)) .

**ومما يدل على الخصوصية :**

ما روي عن محمد بن يحيى بن حبان([[91]](#footnote-91)) قال: [ هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله فذكر ذلك له فقال : (( إذا بعت فقل لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها)) وقد كان عمَّر عمراً طويلاً عاش ثلاثين ومائة سنة ، وكان في زمن عثمان بن عفان حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً فيلومونه ويقولون له : تبتاع ؟ فيقول : أنا بالخيار إن رضيتُ أخذت وإن سخطتُ رددتُ قد كان رسول الله جعلني بالخيار ثلاثا . فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول : والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم قال فيقول: إن رسول الله قد جعلني بالخيار ثلاثا فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق إن رسول الله قد كان جعله بالخيار ثلاثا]([[92]](#footnote-92)) .

**4- واستدلّوا من المعقول :**

أ- بأنّه لا يجوز الحجر على السّفيه؛ لأنه حرّ مخاطب ، إذ الخطاب بالأهلية وهي بالتمييز، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد . والسفه لا يوجب نقصاناً فيه ولهذا يخاطب بحقوق الشرع ويحبس في ديون العباد و تصح عباراته في الطلاق والعتاق ويجب عليه العقوبات ، فتصرفه يكون صادراً عن أهله في محله فلا يمنع منه([[93]](#footnote-93)).

ب- قالوا : إن منع اليد عن المال - وبه يقول أبو حنيفة حتى بلوغ الخمسة والعشرين عاماً بالنسبة للغلام إذا بلغ مبذراً - إبطال نعمة زائدة وإلحاق السفيه بالفقراء ، بخلاف الحجر فإنه إبطال نعمة أصلية هي العبارة أو الأهلية إذ بهما يمتاز الإنسان عن سائر أنواع الحيوان ففيه ضرر عظيم وإلحاق له بالبهائم([[94]](#footnote-94)) .

**الفرع الثالث** : اشـتراط حـكم الحاكم للحجر على السـفيه :

- اختلف الفقهاء في ذلك هل يُحتاج إلى استصدار حكم من القاضي بالحجر على السفيه أو لا ؟ على قولين :

**القول الأول** : يحتاج إلى حكم قاضٍ بالحجر عليه، وهو قول : الشافعية والحنابلة والقاضي أبو يوسف([[95]](#footnote-95)).

وفصَّل المالكية في ذلك فقالوا : إذا كان طروء السفه بعد البلوغ لأكثر من عام لا يحجر عليه إلا الحاكم ، وإذا كان السفه قريباً من البلوغ لسنة فإن الحجر في هذه الحالة من حق الأب([[96]](#footnote-96)) .

- **وجه قول الجمهور** : إن التبذير يختلف ويختلف فيه ويحتاج إلى الاجتهاد فإذا افتقر السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم الحاكم ؛ ولأنه حجر مختلف فيه فلم يثبت إلا بحكم الحاكم كالحجر على المفلس([[97]](#footnote-97)).

\* القول الثاني : لا يحتاج إلى حكم القاضي بالحجر عليه ، وهو قول : محمد بن الحسن من الحنفية([[98]](#footnote-98)).

**الفرع الرابع** : الولايـة على مال السـفيه :

اختلف الفقهاء فيمن له الأولوية في ولاية مال السفيه على ثلاثة أقوال :

**القول الاول:** ذهب الحنفية إلى أن الولاية للأب ووصيه ثم وصي وصيه ثم إلى الجد أب الأب ثم إلى وصيه ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي([[99]](#footnote-99)).

**القول الثاني:** وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ الأولى بالولاية : الأب ثمّ وصيّه ، ثمّ بعد وصيّ الأب الحاكم([[100]](#footnote-100)).

ثم قالوا: ولا تثبت لغيرهم؛ لأن المال محل الخيانة ومن سواهم قاصر مأمون على المال فلم يله كالأجنبي([[101]](#footnote-101)).

**القول الثالث:** الشافعية : ميزوا بين حالتين[ الأولى : إذا بلغ الشخص سفيهاً ] و[ الثانية : إذا طرأ عليه السفه ]

- الحالة الأُولى: قالوا: الأَولى بالولاية الأب بالإجماع ثم الجد أبو الأب وإن علا لوفور شفقتهما ثم وصيهما أي وصي من تأخر موته منهما؛ لأنه يقوم مقامه، ثم القاضي أو أمينه لخبر: (( السلطان ولي من لا ولي له ))([[102]](#footnote-102)) .

- وأما في الحالة الثانية : وهي إذا ما طرأ السفه عليه فقالوا وليه في هذه الحالة هو القاضي؛ لأنه هو الذي يعيد الحجر عليه، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت ، فينظر مَن له النظر العام([[103]](#footnote-103)).

**الفرع الخامس : زوال الحجر عن السفيه :**

1- جمهور الفقهاء ومنهم الصّاحبان الذين قالوا : بوجوب الحجر على السّفيه ، قالوا : أنّه لا يفكّ الحجر عنه إلاّ بعد إيناس الرّشد منه ، ومن لم يؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله ، ولم ينفك الحجر عنه وإن صار شيخاً([[104]](#footnote-104)).

ودليلهم في ذلك : قوله : وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ([[105]](#footnote-105)).

قالوا : إن الله علق الدفع على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدو نهما ، وأيضاً فإن علة الحجر السفه فيبقى الحجر ببقائه ، ويزول بزواله([[106]](#footnote-106)).

2- وذهب الإمام أبو حنيفة الذي يقول : أنّه لا يحجر على البالغ إلاّ أنّه يمتنع الوليّ من دفع ماله إليه إذا بلغ غير رشيد إلى أن يبلغ خمسةً وعشرين عاماً من عمره ، فإذا بلغ هذه السّنّ دفع إليه أمواله رشد أم لم يرشد .

**واستدلّ على ذلك :**

- بأنّه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه ً كالرّشيد .

- وبأنّ في الحجر سلب ولايته وإهدار آدميّته وإلحاقه بالبهائم ، وهو أشدّ ضرراً من التّبذير . فلا يحتمل الضّرر الأعلى لدفع الأدنى؛ ولأنّ الغالب في هذه المدّة إيناس الرّشد؛ لأنّه يصلح أن يكون جدّاً فيها ولقول عمر رضي الله عنه : (( إنّه ينتهي لبّ الرّجل إلى خمس وعشرين سنةً )) ([[107]](#footnote-107)). وقد فسّر الأشدّ بذلك في قوله : حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ([[108]](#footnote-108)) .

**المطلب الثاني**: أثر السّفه في الأحكام المتعلّقة بحقوق العباد:

وفيه خمس فروع :

**الفرع الأول** : أثر السفه في النكاح :

**1- عند الحنفية :**

بناء على قول الصاحبين، فإن النكاح يصح منه كالعاقل؛ لأن النكاح من الحوائج الأصلية، ولكن يلزم بمهر المثل؛ لأنه لا غبن فيه ، ويبطل ما زاد عليه لأنه تصرف في المال .

وإن كانت المرأة سفيهة فزوجت نفسها من كفء بأقل من مهر المثل جاز، فإن كان أقل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يدخل بها يقال للزوج : إما أن تتم لها أو تفارقها؛ لأن رضاها بالنقصان لا يصح ، وإن دخل بها لم يخير ووجب لها مهر المثل([[109]](#footnote-109)).

#### 2- عند المالكية :

قالوا : إن نكاح السفيه صحيح، ولكنه موقوف على إجازة وليه، فإن رآه الولي سدادا أمضاه، وإن لم يجزه بطل ولا شيء للزوجة([[110]](#footnote-110)).

#### 3- عند الشافعية :

قالوا : يصح نكاح السفيه بإذن وليه ، ولا يستقل بنكاح نفسه بل ينكح بإذن وليه ، أو يزوجه الولي ، فإن أذن له فتزوج جاز على الصحيح ، وعلى الصحيح أيضاً إن عين له امرأة لم يصح نكاح غيرها، ولكن بمهر المثل أو أقل ، فإن زاد فالمشهور صحة النكاح؛ لأن خلل الصداق لا يفسد النكاح ، فعلى هذا تبطل الزيادة ويجب مهر المثل .

ولو تزوج السفيه بلا إذن وليه فزواجه باطل فإن دخل بها لم يلزمه شيء ، وقيل: يلزمه مهر المثل، وقيل: أقل شيء يتمول([[111]](#footnote-111)).

وقالوا : إذا امتنع ولي السفيه من الإذن له، وقد خاف السفيه على نفسه الزنا، فإن وليه يُجبر على الإذن في النكاح([[112]](#footnote-112)).

**4- عند الحنابلة:**

أما الحنابلة فقد قالوا : إن كان السفيه محتاجاً للزواج - سواء احتاجه لمتعة أو رحمة - صح زواجه ولو بغير إذن وليه؛ لأنه حينئذ مصلحة محضة والنكاح لم يشرع لقصد المال ، ولكن يتقيد السفيه إذا تزوج بمهر المثل فلا يزيد عليه؛ لأن الزيادة تبرع وهو ليس من أهله، وأما إن لم يكن محتاجاً إلى التزوج فإنه في هذه الحالة لا يصح له أن يتزوج بغير إذن وليه كالشراء .

وقالوا : وإن عضله الولي بالزواج أي منعه منه استقل السفيه به([[113]](#footnote-113)).

**الفرع الثاني** :أثر السفه في الطلاق والخلع :

اتفق الفقهاء على صحة وقوع الطلاق من السفيه ([[114]](#footnote-114)).

**واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :**

1- بقوله : (( كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ))([[115]](#footnote-115)).

2- قالوا : إن كل من ملك النكاح وقع طلاقه([[116]](#footnote-116)).

3- وقالوا : إن السفيه المبذر يقع طلاقه؛ لأنه زوج مكلف فيقع طلاقه كالرشيد والحجر إنما هو في ماله لا في غيره([[117]](#footnote-117)).

وأما الخلع من السفيه : فإنه يصح منه؛ لأن كل من يصح طلاقه يصح خلعه ، وذلك بإذن وليه أو بدون إذنه؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبعوض أولى، ولكن لا يجوز تسليم العوض في خلع السفيه إلا إلى وليه كسائر حقوقه([[118]](#footnote-118)).

لكن قال ابن عرفة المالكي : ظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه؛ لأنه عوض متمول فصار كالهبة([[119]](#footnote-119)).

وأيضا القاضي من الحنابلة قال : يصحّ قبضه العوضَ لصحّة خلعه فيصحّ قبضه ، كالمحجور عليه لفلس([[120]](#footnote-120)).

وهل له أن يخالع بأقل من مهر المثل ؟

- فقال المالكية : إن خالع على أقل من مهر المثل كُمِّل له مهر المثل([[121]](#footnote-121)).

- وقال الشافعية : له أن يخالع بمهر المثل أو أقل منه([[122]](#footnote-122)).

**وأما خلع السفيهة:**

فقال الحنفية : إذا بلغت المرأة مفسدة ، فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع؛ لأن وقوع الطلاق في الخلع يعتمد القبول وقد تحقق منها ولم يلزمها المال ، حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما([[123]](#footnote-123)).

**وقال المالكية** : لا يصح الخلع من صغيرة أو سفيهة ذات ولي أو مهملة بغير إذن الولي ، ورد الزوج المال المبذول منها لعدم جواز البذل، وعدم صحته لكون باذله ليس أهلا للتبرع ، وبانت المرأة من زوجها ما لم يقل : إن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فأنت طالق ، فإن قاله ورد المال لم يقع بخلاف ما إذا قاله بعد صدور الطلاق أو قاله لرشيدة ؛ لأنه بمجرد وقوعه من الرشيدة صحت البراءة وتم له المال ولزمها وليس لها رجوع فيه([[124]](#footnote-124)).

وقال الشافعية : إن خالع بعد الدخول سفيهة أي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كأن قال : خالعتك على ألف أو قال: طلقتك على ألف فقبلت طلقت ولغا ذكر المال؛ لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي وليس لوليها صرف مالها في مثل ذلك.

وأما إذا كان الخلع قبل الدخول فإنه يقع بائنا ولا مال عليها ، بخلاف ما إذا سفهت بعد رشدها ولم يحجر عليها فإنه يصح تصرفها على الأصح([[125]](#footnote-125)).

وقال الحنابلة : ليس لأبٍ خلع ابنته الصغيرة أو المجنونة أو السفيهة بشيء من مالها، ولا طلاقها بشيء من مالها؛ لأنه إنما يملك التصرف بمالها بما فيه الحظ لها وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب لها ، والأب وغيره من الأولياء في ذلك سواء([[126]](#footnote-126)).

**الفرع الثالث** : أثر السفه في صحة البيع :

**1- عند أبي حنيفة رحمه الله:**

ليس بمحجور عن التصرفات أصلا - ومنها البيع - وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء لا يختلفان إلا في وجه واحد وهو أن الصبي إذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة وإذا بلغ رشيدا يدفع إليه ماله فأما في التصرفات فلا يختلفان حتى لو تصرف بعدما بلغ سفيها ومنع عنه ماله نفذ تصرفه كما ينفذ بعد أن دفع المال إليه عنده([[127]](#footnote-127)).

**2- وعند المالكية والصاحبان من الحنفية :**

إذا باع السفيه أو اشترى في حال حجره بغير إذن وليه، فإنه يصح ويوقف على نظر وليه فيجيزه أو يرده بحسب ما يرى أنه الأصلح([[128]](#footnote-128)).

3- وأما عند الشافعية :

فقالوا : إن السفيه مسلوب العبارة في التصرف المالي كالبيع فلا يصح منه ولو بإذن وليه([[129]](#footnote-129)).

**4- وأما الحنابلة :**

فقالوا : لا يصح تصرف السفيه بالبيع والشراء بدون إذن وليه لعدم رشده؛ ولأنه إذا نفذ تصرفه تلف ماله ولم يفد منعه من ماله شيئاً([[130]](#footnote-130)).

وأما إذا أذن ولي السفيه له في البيع والشراء فهل يصح منه ؟ على وجهين عندهم

**أحدهما :**

يصح؛ لأنه عقد معاوضة فملكه بالإذن كالنكاح ؛ ولأنه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي، ولأنا لو منعنا تصرفه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واختباره .

**والثاني :**

لا يصح ؛ لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه ، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه فلم يصح([[131]](#footnote-131)).

**الفرع الرابع** : أثر السفه على صحة الوصية :

تصحّ وصيّة السّفيه إذا أوصى فيما يتقرّب به إلى اللّه تعالى من الثّلث وهو مذهب الحنفيّة استحساناً ، وبه قال المالكيّة ، وبه قال الشّافعيّة وذلك لنفوذ عبارته ، وبه قال الحنابلة أيضاً؛ لأن ذلك محض مصلحته لأنه تقرب إلى الله تعالى بماله بعد غناه عنه ، ولا ضرر عليه فيها([[132]](#footnote-132)).

**ووجه الاستحسان عند الحنفية** :

أن الحجر عليه لمعنى النظر له ، لكيلا يتلف ماله ويبقى كلاً على غيره وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه عنه ، هذا إذا كان الموصى به موافقا لوصايا أهل الخيرية والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أو بناء المساجد والأوقاف والقناطر والجسور، وأما إذا أوصى بغير القرب فلا تنفذ وصيته عند الحنفية([[133]](#footnote-133)) .

**الفرع الخامس** : أثر السفه على الهبة :

اتفق الفقهاء القائلون بالحجر على السّفيه على عدم صحّة الهبة من مال ولو أذن له الوليّ بذلك؛ لأنّها تبرّع ماليّ وهو ليس من أهله ؛ ولأنّها من التّصرّفات الّتي تحتمل النّقض والفسخ ؛ ولأنّها تحتاج إلى الإيجاب وهو ليس من أهله([[134]](#footnote-134)).

وأما الهبة له : فقد اتفق الفقهاء على صحة الهبة له ؛ لأنها منفعة محضة له فهي ليست تفويت مال بل تحصيله([[135]](#footnote-135)).

**الخاتمة :**

وفي نهاية المطاف، أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره أن يسر لي وفقني لكتابة هذا البحث، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها:

1- أن السفه : هو التبذير للمال على رأي الجمهور ولم يراعوا فسقاً ولا عدالة ، الجمهور بخلاف الشافعية الذين عرفوا التبذير بأنه : الفساد في الدين والمال جميعاً ، وأن الرشد: هو الصلاح في الدين والمال جميعاً.

2- اختلف المفسرون في المراد بالسفيه في قوله تعالى : فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ( على عدة أقوال فقيل هو : الجاهل، وقيل هو : الطفل الصغير الذي لا يستطيع أن يمل ، وقيل هو : المرأة والصبي ، وقيل هو : النساء خاصة( أي التي لا تقوم بحفظ بيتها ، أما الضابطة لأمور بيتها فلا تعتبر سفيهة ) وقيل هو: أنه المبذر لماله المفسد لدينه .

3- اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى : ( أَوْ ضَعِيفًا )على عدة أقوال : فقيل هو: الأحمق ، وقيل : هو الصبي المأذون له ، وقيل : هو الشيخ الخرف ، وقيل : هو الأخرس ، وقيل : هو الغبي .

4- اختلف المفسرون في قوله( أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ) على عدة أقوال : فقيل هو : الممنوع من إملاله إما بالحبس الذي لا يقدر معه على حضور الكاتب الذي يكتب الكتاب فيمل عليه ، إما لغيبته عن موضع الإملال فهو غير قادر من أجل غيبته عن إملال الكتاب وإما لغيبته بسبب المرض ، أو لكبر سن انفلت لسانه عن الإملاء ، وإما لخرس ، وقيل : هو المجنون .

5- اختلف المفسرون في تعيين المخاطبين بقوله وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ إلى قولين :

أ- فقيل : أن المخاطبين هم أولياء اليتامى ، والسفهاء هم اليتامى مطلقاً أو المبذرون بالفعل ، والأموال أموالهم لا أموال الأولياء ، وإنما أضيفت الأموال إلى ضمير الأولياء المخاطبين مع أنها أموال اليتامى للمبالغة في حملهم للمحافظة عليها ، بتنزيل أموال اليتامى منزلة أموال الأولياء ، لما بين الولي و اليتيم من الاتحاد في الجنس والنسب ، ونظيره في قوله (فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ).

ب - إنَّ قوله تعالى: ( أموالكم ) يقتضي خطاب كل عاقل من الناس عن دفع ماله إلى السفهاء لما في ذلك من تضييعه ، لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره وهو يعني بالسفهاء الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال ، وعليه تكون إضافة الأموال إلى ضمير المخاطبين على حقيقتها .

6- اتفق الفقهاء على وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ، لقول الله( وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

7- واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله إليه ، لقوله (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا).

8- يحجر على السّفيه بمنعه من التّصرّف في ماله على رأي الجمهور ، أما أبو حنيفة فإنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل لا لسفه ولا لتبذير ولا لدين وإفلاس .

9- يُحتاج إلى استصدار حكم من القاضي بالحجر على السفيه هو قول : الجمهور ، بخلاف الإمام محمد بن الحسن من الحنفية الذي قال :لا يحتاج إلى حكم القاضي بالحجر عليه .

10- الولاية على مال السفيه عند الحنفية هي للأب ووصيه ثم وصي وصيه ثم إلى الجد أب الأب ثم إلى وصيه ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي ، وعند المالكيّة والحنابلة الأولى بالولاية : الأب ثمّ وصيّه ، ثمّ بعد وصيّ الأب الحاكم ، و ميز الشافعية بين حالتين : [ الأولى : إذا بلغ الشخص سفيهاً ] و [ الثانية : إذا طرأ عليه السفه ] .

- فقالوا في الحالة الأُولى : الأَولى بولاية الأب بالإجماع ثم الجد أبو الأب وإن علا لوفور شفقتهما ثم وصيهما أي وصي من تأخر موته منهما

- وأما في الحالة الثانية : وأما وليه في الحالة الثانية هو القاضي .

11- لا يفكّ الحجر عن السفيه إلاّ بعد إيناس الرّشد منه ، ومن لم يؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله ، ولم ينفك الحجر عنه وإن صار شيخاً وهذا قول الجمهور، وعند الإمام أبي حنيفة الذي يقول : لا يحجر على البالغ إلاّ أنّه يمتنع الوليّ من دفع ماله إليه إذا بلغ غير رشيد إلى أن يبلغ خمسةً وعشرين عاماً من عمره ، فإذا بلغ هذه السّنّ دفع إليه أمواله رشد أم لم يرشد .

12- و أما تصرفات السفيه من وجهة نظر القانون فهي : إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه بعد شهر قرار الحجر ، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

\* وأما الهبة له : فقد اتفق الفقهاء على صحة الهبة له؛ لأنها منفعة محضة له فهي ليست تفويت مال بل تحصيله .

واخر دعونا ان الحمدلله رب العالمين ربي يوفقني لما تحبه وترضا وغفر لنا انك انت الوهاب .

**المصادر والمراجع:**

1. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط1، 1415هـ-1994م .
2. أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط3، 1424 هـ - 2003 م .
3. الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 - 1415 هـ .
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط2 .
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ - 2004 م .
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط2، 1406هـ - 1986م
7. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1416هـ-1994م
8. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ط3، 1424 هـ - 2003 م
9. التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : 793هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416 هـ - 1996 مـ .
10. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1420 هـ - 2000 م .
11. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : 671هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط2 ، 1384هـ - 1964 م .
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
13. الدر المنثور ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
14. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الهند ، ط2، 1392هـ/ 1972م .
15. رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط2، 1412هـ - 1992م.
16. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ) ، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1415 هـ .
17. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ / 1991م.
18. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .
19. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 م .
20. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط1، 1424 هـ - 2004 م .
21. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان
22. سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط2، 1406 – 1986
23. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1427هـ-2006م .
24. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، 1422هـ .
25. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
26. طبقات المفسرين ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1، 1396.
27. طبقات المفسرين العشرين ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1، 1396.
28. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ط1، 1356 .
29. القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
30. الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1414 هـ - 1994 م .
31. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) ، دار الكتب العلمية .
32. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414 هـ .
33. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر
34. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة ، ط1، 1421 هـ - 2001 م .
35. المطلع على ألفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي للتوزيع ، ط1 ،1423هـ - 2003 م .
36. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1420 هـ .
37. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ - 1994م .
38. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ، ط1، 1425هـ/2005م
39. المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

1. () سورة البقرة : الآية (282) . [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة النساء : الآية (5) . [↑](#footnote-ref-2)
3. () سورة النساء : الآية (6) . [↑](#footnote-ref-3)
4. () سورة النساء : الآية (5). [↑](#footnote-ref-4)
5. () سورة النساء : الآية (6). [↑](#footnote-ref-5)
6. () سورة البقرة : الآية (282). [↑](#footnote-ref-6)
7. ()أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : (45925) ، ( 46454) ، والإمام البخاري في الأدب المفرد برقم : ( 173373). [↑](#footnote-ref-7)
8. ()لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:711هـ) دار صادر– بيروت, ط3-1414هـ: 13/499. [↑](#footnote-ref-8)
9. ()المطلع على أبواب الفقه : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي : المكتب الإسلامي - بيروت، 1401 – 1981م, تحقيق: محمد بشير الأدلبي:1/228. [↑](#footnote-ref-9)
10. ()سورة النساء : الآية (5) . [↑](#footnote-ref-10)
11. () مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد : المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط5، 1420هـ - 1999م : ص103. [↑](#footnote-ref-11)
12. () لسان العرب : 3/175، النهاية في غريب الحديث والأثر, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) : المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي:2/225. [↑](#footnote-ref-12)
13. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده : برقم (17184 ) ، والترمذي : برقم ( 2676) ، وأبو داود : برقم (4607) ، وابن ماجه : برقم (42). [↑](#footnote-ref-13)
14. ()العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ) : دار الفكر : 9/259 , البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان, ط1، 1420 هـ - 2000 م: 11/88 . [↑](#footnote-ref-14)
15. ()القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)ص211 . [↑](#footnote-ref-15)
16. ()ينظر : الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: محمد بو خبزة : دار الغرب الإسلامي- بيروت, ط1، 1994 م:8/245 . [↑](#footnote-ref-16)
17. ()ينظر :كتاب الحاوي الكبير ـ الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:450هـ) دار الفكر, بيروت : 6/796 المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ): دار الكتب العلمية:2/374 . [↑](#footnote-ref-17)
18. () مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ - 1994م: 2/ 168. [↑](#footnote-ref-18)
19. () مغني المحتاج: 2/168. [↑](#footnote-ref-19)
20. () سورة النساء : الآية (6) . [↑](#footnote-ref-20)
21. () ينظر : متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: 334هـ) : دار الصحابة للتراث : 1413هـ-1993م:1/73. [↑](#footnote-ref-21)
22. () ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة, ابن عابدين, دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت, 1421هـ - 2000م: 6/147، القوانين الفقهية , أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ): ص275، كشاف القناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) : دار الكتب العلمية :3/444-445. [↑](#footnote-ref-22)
23. () ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ):دار الكتب العلمية:1/331، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ):دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ-1994م:2/168. [↑](#footnote-ref-23)
24. () مجلة الأحكام العدلية : ص: 185. [↑](#footnote-ref-24)
25. ()جامع البيان في تأويل القرآن:3/121، الدر المنثور للإمام السيوطي:2/119.

    \* ومجاهد هو : الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر الإمام الحبر المكي، قرأ على ابن عباس ، وصحب ابن عمر مدة كثيرة ، وأخذ عنه وحدث عنه قتادة وعمرو بن دينار والأعمش ، قال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد( ت:103هـ) ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي : 1/ 11. [↑](#footnote-ref-25)
26. ()جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي , بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان, ط1، 1422 هـ - 2001 م:5/83، لدر المنثور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) : دار الفكر - بيروت: 2/119 .

    \* الضحاك هو: الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب التفسير مات بخرا سان سنة:102هـ. طبقات المفسرين: ص/10. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أحكام القرآن لابن العربي :1/328 , أحكام القرآن للجصاص : 2/213 .

    \* الحسن البصري ، كان من سادات التابعين وأفتى في زمن الصحابة بالغ الفصاحة وبليغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه وبلغ من سنه تسعا وثمانين وكانت وفاته سنة :110 هـ ، ينظر: طبقات المفسرين : ص / 13. [↑](#footnote-ref-27)
28. ()أحكام القرآن, أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط1، 1415هـ-1994م:2/213، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية : دار الكتب العلمية – بيروت , ط1، 1415 هـ: 4/202. [↑](#footnote-ref-28)
29. () الجصاص هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص وهو لقب له ، ولد سنة 305هـ سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الحنفية وكان مشهورا بالزهد ، له من المصنفات أحكام القرآن وغيره ، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة 370هـ عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى, طبقات الحنفية :1/84 /85. [↑](#footnote-ref-29)
30. () أحكام القرآن للجصاص : 2/213. [↑](#footnote-ref-30)
31. () الحاوي الكبير :6/340, وأحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط3، 1424 هـ - 2003 م:1/328 . [↑](#footnote-ref-31)
32. () جامع البيان في تأويل القرآن: 3/123، الدر المنثور للإمام السيوطي :2/119 ، والحمق : ضد العقل وقال الجوهري : الحمق والحمق قلة العقل , لسان العرب :10/67. [↑](#footnote-ref-32)
33. () أحكام القرآن للجصاص : 2/215 ، روح المعاني: 3/57. [↑](#footnote-ref-33)
34. () أحكام القرآن للجصاص :2/215 ، روح المعاني: 3/57. [↑](#footnote-ref-34)
35. () أحكام القرآن لابن العربي :1/ 328. [↑](#footnote-ref-35)
36. () جامع البيان في تأويل القرآن : 3/122، أحكام القرآن لابن العربي : 1/328. [↑](#footnote-ref-36)
37. () جامع البيان في تأويل القرآن : 3 /122. [↑](#footnote-ref-37)
38. () ينظر : أحكام القرآن للجصاص:2/215، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية :1423هـ/2003م:3/388، روح المعاني :3/57. [↑](#footnote-ref-38)
39. () أحكام القرآن للجصاص : 2/215. [↑](#footnote-ref-39)
40. () أحكام القرآن لابن العربي :1 /328. [↑](#footnote-ref-40)
41. () الجامع لأحكام القرآن: 5/28 ، روح المعاني : 4/202. [↑](#footnote-ref-41)
42. () جامع البيان في تأويل القرآن :4/245 ، الجامع لأحكام القرآن: 5/28. [↑](#footnote-ref-42)
43. () جامع البيان في تأويل القرآن : 4/247 ، الجامع لأحكام القرآن:5 / 28 ، تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ) تحقيق : عبد الرزاق المهدي : دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط1 ، 1420 هـ:1/ 393. [↑](#footnote-ref-43)
44. () جامع البيان في تأويل القرآن : 4/ 246 ، أحكام القرآن للجصاص : 2/354 ، روح المعاني :4/202.

    \* أبو موسى الأشعري هو : عبد الله بن قيس ، مشهور باسمه وكنيته معا ، وأمه ظبية بنت وهب أسلمت وماتت بالمدينة أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل : بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة ، وهذا قول الأكثر ، وقدم المدينة بعد الفتح ,مات سنة 42هـ وقيل 44هـ وهو بن نيف وستين ، وقيل : عاش 63 وقيل : مات سنة 50هـ وقيل سنة 53هـ ، واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة , ينظر: الإصابة للحافظ ابن حجر: 4/211 /212/213 . [↑](#footnote-ref-44)
45. () الجامع لأحكام القرآن: 5/28. [↑](#footnote-ref-45)
46. () سورة النور : الآية (61) . [↑](#footnote-ref-46)
47. () سورة النساء : الآية (29) . [↑](#footnote-ref-47)
48. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص : 2/354 ، وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس : 2/367.

    \* سعيد بن جبير الأسدي الفقيه المحدث المفسر, وكان أحد علماء التابعين ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ت: 95)، طبقات المفسرين : ص/ 10.

    \* عكرمة هو : عكرمة مولى ابن عباس كان عبدا لعبد الله بن عباس فورثه ابنه علي بن عبد الله فباعه من خالد بن يزيد بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة علياً ، فقال: ما خير لك بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار فاستقاله خالد وأعتقه وكان يكنى أبا عبد الله عالما بالقرآن ومعانيه (ت: 105هـ )، طبقات المفسرين : ص 12. [↑](#footnote-ref-48)
49. [↑](#footnote-ref-49)
50. () ينظر : التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, ط1, 1403هـ -1983م : ص 111 ، مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد : المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط5، 1420هـ - 1999م: ص 52. [↑](#footnote-ref-50)
51. () حاشية ابن عابدين : 6/143، التعريفات : ص111 ، والمنع من نفاذ التصرف القولي أي : المنع من لزومه فإن عقد المحجور ينعقد موقوفا, حاشية ابن عابدين : 6 /143. [↑](#footnote-ref-51)
52. () حاشية الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) : دار الفكر : 3/292. [↑](#footnote-ref-52)
53. () مغني المحتاج : 2/165 ، كشاف القناع : 3/416. [↑](#footnote-ref-53)
54. () سورة النساء : الآية (29). [↑](#footnote-ref-54)
55. () الاختيار : 2/362 ، روضة الطالبين : 4/177، المغني لابن قدامة : 4/ 295، الميزان الكبرى للشعراني : 2/211. [↑](#footnote-ref-55)
56. () الميزان الكبرى : 2/211 ، التلويح على التوضيح : 2/410 ، الاختيار : 2/362. [↑](#footnote-ref-56)
57. () سورة النساء : الآية (5). [↑](#footnote-ref-57)
58. () القاضي أبو يوسف هو : الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم من ولد سعد بن حبتة الصحابي المشهور ، ولد في سنة :113هـ ، حدث عن هشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ولازم الإمام أبي حنيفة وتفقه به وهو أنبل تلامذته وأعلمهم ، و تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن وغيره, توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة :182هـ وعاش تسعا وستين سنة . ينظر: سير أعلام النبلاء :8/ 535/ 536/538 .

    \* محمد بن الحسن هو : العلامة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف ، آخذ عنه الشافعي فأكثر ، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، توفي إلى رحمة الله سنة 189هـ بالري .ينظر : سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي : 9/134/135/136. [↑](#footnote-ref-58)
59. () بدائع الصنائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ): دار الكتب العلمية, ط2، 1406هـ - 1986م: 7/169، القوانين الفقهية: ص275 ، بداية المجتهد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : 595هـ) : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر, ط4،1395ه-1975م: 2/284 ، الإقناع, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر: دار الفكر - بيروت:1/428، المهذب: للشيرازي:1/332، المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ) : دار عالم الكتب، الرياض : 1423هـ /2003 : 4/342 ، المغني, ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) : مكتبة القاهرة :4/296.

    \* ابن الزبير هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث ,وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة وحنكه النبي وسماه باسم جده وكناه بكنيته ، جهز له عبد الملك بن مروان الحجاجَ فقاتله إلى أن استشهد في جمادى الأولى سنة 73 هـ . ينظر : الإصابة : 4/89/90/94 . [↑](#footnote-ref-59)
60. () ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ) تحقيق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان:2/278 . [↑](#footnote-ref-60)
61. () أحكام القرآن للجصاص: 2/215. [↑](#footnote-ref-61)
62. () المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ): دار المعرفة - بيروت: 1414هـ-1993م: 24/157، التلويح على التوضيح :2/410، بداية المجتهد لابن رشد :2/284. [↑](#footnote-ref-62)
63. () سورة البقرة : الآية (282) . [↑](#footnote-ref-63)
64. () بدائع الصنائع :7 /169، المبسوط: 24/157 ، أحكام القرآن للجصاص : 2/213. [↑](#footnote-ref-64)
65. () الجامع لأحكام القرآن: 5/ 38 ، المغني :4/296، الميزان الكبرى : 2/212. [↑](#footnote-ref-65)
66. () سورة الاسراء : الآية (26) . [↑](#footnote-ref-66)
67. () مغني المحتاج :2/170. [↑](#footnote-ref-67)
68. () سورة الاسراء : الآية (29) . [↑](#footnote-ref-68)
69. () سورة النساء : الآية (5) . [↑](#footnote-ref-69)
70. () أحكام القرآن للجصاص: 2/219. [↑](#footnote-ref-70)
71. () الجامع لأحكام القران للقرطبي:10/248. [↑](#footnote-ref-71)
72. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ : برقم ( 1796) ، و البخاري في صحيحه : برقم (2277) ومسلم : برقم (1715) . [↑](#footnote-ref-72)
73. () ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ) : دار الفكر – بيروت : 1409هـ-1989م:6/89 . [↑](#footnote-ref-73)
74. () أحكام القرآن للجصاص: 2/220. [↑](#footnote-ref-74)
75. () أخرجه الترمذي : برقم ( 1250) و قال : حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ ، وأبو داود : برقم ( 3500) (3501) ، والنسائي : برقم ( 6076)(6077).

    \* وحبان هو : حَبان بفتح أوله وتشديد الباء بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري الخزرجي ، كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سقع في رأسه مأمومة فجعل النبي له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له النبي : بع وقل لا خلابة فكان يقول : لا حيابة لا خيابة ، مات حبان في خلافة عثمان, ينظر: الإصابة : 2/11 . [↑](#footnote-ref-75)
76. ()خِلابة يعني الخداع يقال منه : خلبتَه أخلبُه خِلابة إذا خدعته , غريب الحديث:2/234. [↑](#footnote-ref-76)
77. () المبسوط السرخسي: 24/157،158، أحكام القرآن للجصاص :2/219 ، فتح الباري: 4/338. [↑](#footnote-ref-77)
78. () أخرجه : البيهقي في شعب الإيمان : برقم ( 7577) والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب : برقم ( 2838). [↑](#footnote-ref-78)
79. () فيض القدير للمناوي: 3/ 435 ، وينظر مغني المحتاج :2/170. [↑](#footnote-ref-79)
80. () أخرجه : الطبراني في الأوسط برقم ( 5939) ، البيهقي في السنن الكبرى : برقم (11041 ) و الدار قطني : برقم (95) قال الهيتمي في مجمع الزوائد :4/143 : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن معاوية الزيادي وهو ضعيف . [↑](#footnote-ref-80)
81. () بدائع الصنائع : 7/170. [↑](#footnote-ref-81)
82. () قال الرافعي : روي أن الحجر على معاذ كان بالتماس منه دون طلب الغرماء . قال ابن الملقن : قلت هذا غريب .

    ينظر : خلاصة البدر المنير لابن الملقن : 2/81 . [↑](#footnote-ref-82)
83. () بدائع الصنائع : 7/170، الاختيار :2/362. [↑](#footnote-ref-83)
84. () سورة النساء : الآية (6) . [↑](#footnote-ref-84)
85. () المبسوط للسرخسي : 24/159، الاختيار :2/362. [↑](#footnote-ref-85)
86. () عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هو: الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني ، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه ، واستصغره النبي يوم أحد فأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة (ت: 73هـ) وقد بلغ 87 سنة و دفن بمكة بذي طوى وقيل بفخ مقبرة المهاجرين . ينظر: سير أعلام النبلاء :3/204 /211 /213 /232. [↑](#footnote-ref-86)
87. () أخرجه البخاري : برقم ( 2011)( 2276) ومسلم : برقم (1533) . [↑](#footnote-ref-87)
88. () أخرجه الترمذي : برقم ( 1250) ، وأبو داود : برقم ( 3500) (3501) ، والنسائي : برقم ( 6076)(6077) [↑](#footnote-ref-88)
89. () ينظر : أحكام القرآن للجصاص :2/218. [↑](#footnote-ref-89)
90. () الجامع لأحكام القرآن: 3/387 . [↑](#footnote-ref-90)
91. () محمد بن يحيى ابن حبان بن منقذ بن عمرو رحمه الله هو: الإمام الفقيه الحجة أبو عبد الله الأنصاري النجاري المازني المدني حفيد الصحابي الذي كان يخدع في البيوع ويقول لا خلابة ، ولد سنة : 47 هـ ، وكان ثقة كثير الحديث عاش 74سنة ، (ت: 121هـ) ينظر : سير أعلام النبلاء :5/186. [↑](#footnote-ref-91)
92. ()الجامع لأحكام القرآن: 3/387 ، و الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (10239) والدار قطني: برقم ( 220) [↑](#footnote-ref-92)
93. () ينظر: المبسوط للسرخسي : 24/159، التلويح على التوضيح :2/412،411. [↑](#footnote-ref-93)
94. () التلويح على التوضيح:2/412. [↑](#footnote-ref-94)
95. () بدائع الصنائع : 7/ 169، مغني المحتاج :2/170، المهذب : 1/332 ، المغني :4/303. [↑](#footnote-ref-95)
96. () حاشية الدسوقي :3/297. [↑](#footnote-ref-96)
97. () مغني المحتاج :2/170، المهذب :1/332 ، المغني: 4/303. [↑](#footnote-ref-97)
98. () حاشية الدسوقي : 3/297 ، بدائع الصنائع :7/169. [↑](#footnote-ref-98)
99. () البحر الرائق : 7/177، حاشية ابن عابدين : 3/76. [↑](#footnote-ref-99)
100. () حاشية الدسوقي : 2/321 ، الكافي في فقه ابن حنبل :2/188. [↑](#footnote-ref-100)
101. () حاشية الدسوقي : 2/321 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 2/188، كشاف القناع :5/45 [↑](#footnote-ref-101)
102. () مغني المحتاج : 2/173، والحديث أخرجه : أحمد في مسنده : برقم ( 25365) ، والترمذي برقم : (1102) وقال الترمذي : حديث حسن . [↑](#footnote-ref-102)
103. () مغني المحتاج :2/170/171. [↑](#footnote-ref-103)
104. () الاختيار: 2/362 ، التلقين لعبد الوهاب الثعلبي المالكي: 2/422 ، روضة الطالبين : 4/181، الكافي في فقه ابن حنبل: 2/ 19. [↑](#footnote-ref-104)
105. () سورة النساء : الآية (6) . [↑](#footnote-ref-105)
106. () ينظر: الاختيار :2/362 ، الجامع لأحكام القرآن: 5/38 ، مغني المحتاج :2/166، المغني : 4/296، الميزان الكبرى : 2/212 . [↑](#footnote-ref-106)
107. () الاختيار:2/361-362. [↑](#footnote-ref-107)
108. () سورة الانعام : الآية (152) . [↑](#footnote-ref-108)
109. () ينظر : الهداية :2/277، الاختيار : 2/362/ 363 . [↑](#footnote-ref-109)
110. () التاج والإكليل : 3/457، القوانين الفقهية لابن جزي: ص171. [↑](#footnote-ref-110)
111. () ينظر: روضة الطالبين : 7/96 ، منهاج الطالبين للأمام النووي : ص 97 ، مغني المحتاج : 2/171 . [↑](#footnote-ref-111)
112. () ينظر : حاشية البجيرمي للشيخ سليمان بن عمر البجيرمي : 3/358 . [↑](#footnote-ref-112)
113. () ينظر : كشاف القناع : 3/452/453 . [↑](#footnote-ref-113)
114. () الاختيار :2/363 ، التاج والإكليل : 5/65 ، مغني المحتاج : 2/173 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 3/166. [↑](#footnote-ref-114)
115. ()الاختيار :2/363 ، والحديث : أخرجه الترمذي : برقم ( 1191) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. [↑](#footnote-ref-115)
116. () الاختيار :2/363. [↑](#footnote-ref-116)
117. () ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل : 3/ 166 ، التاج والإكليل : 5/65 ، مغني المحتاج :3/279. [↑](#footnote-ref-117)
118. ()حاشية الدسوقي :2/352 ، مواهب الجليل: 4/26 ، مغني المحتاج: 3/263 ، الكافي في فقه ابن حنبل : 3 / 143. [↑](#footnote-ref-118)
119. ()حاشية العدوي :2/145. [↑](#footnote-ref-119)
120. () الكافي في فقه ابن حنبل : 3/143 ، والقاضي هو : القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي ينظر : سير أعلام النبلاء :19/605. [↑](#footnote-ref-120)
121. () حاشية العدوي : 2/145. [↑](#footnote-ref-121)
122. () مغني المحتاج :3/263. [↑](#footnote-ref-122)
123. () حاشية ابن عابدين :3/458. [↑](#footnote-ref-123)
124. () الشرح الكبير: 2/348. [↑](#footnote-ref-124)
125. () مغني المحتاج : 3/264. [↑](#footnote-ref-125)
126. () كشاف القناع : 5/214. [↑](#footnote-ref-126)
127. () بدائع الصنائع :7/171. [↑](#footnote-ref-127)
128. () بدائع الصنائع : 7/171 ، مواهب الجليل :4/246. [↑](#footnote-ref-128)
129. () مغني المحتاج :2/7 ، الإقناع :1/430 . [↑](#footnote-ref-129)
130. () المغني :4/ 297. [↑](#footnote-ref-130)
131. () المغني : 4/307. [↑](#footnote-ref-131)
132. () حاشية ابن عابدين : 6/149، القوانين الفقهية لابن جزي: ص 348 ، الوسيط للإمام الغزالي :4/403 ، مغني المحتاج : 3/39 ، المغني :4/305 ، كشاف القناع : 3/453. [↑](#footnote-ref-132)
133. () البحر الرائق : 8/93 ، حاشية ابن عابدين :6 /149. [↑](#footnote-ref-133)
134. () بدائع الصنائع : 7/171 ، مواهب الجليل : 5/61 ، مغني المحتاج :2/171 ، كشاف القناع : 3/453 ، 4/ 303 . [↑](#footnote-ref-134)
135. () المبسوط للسرخسي : 25 / 22 ، مغني المحتاج : 2/171. [↑](#footnote-ref-135)